

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(184) والقنوت ذكر الله، والشهادتين، والصلاة على محمد وآله، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا في تكبيرة بغير رفع اليدين ولا تسليم، لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء و تسبيح واستغفار (1). وصاحب الميت لا يرفع الجنازة ولا يحثو التراب، ويستحب له أن يمشي حافياً حاسراً مكشوف الرأس. وروي أنه يعمل صاحب كل مصيبة فيها على مقدارها في نفسه، ومقدار مصيبتها في الناس. ويصلي عليه أولى الناس به، فإذا وضعته عند القبر وجعلت رأس الميت مما يلي الرجلين، وينتظر هنيهة ثم يسلم سلاهماً رفيقاً فيوضع في لحدّه، ويكشف وجهه ويلصق خده الأرض، ويلصق أنفه بحائط (2) القبر، ويضع يده اليمنى على أذنه (3). وروي يضع فمه على أذنه - الذي يدفنه - ويذكر ما يجب أن يذكر من الشهادتين، ويتبعه بالدعاء (4)، ويجعل معه في أكفانه شيئاً من طين القبر وتربة الحسين ابن علي (عليهما السلام) (5). ويغتسل الغاسل، ويتوضأ الدافن إذا خرج من القبر (6). وتقول في التكبيرة الأولى (7) في الصلاة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إنا لله وإنا إليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته، وجزى الله محمداً عذراً خيراً الجزاء، بما صنع لأمته، وما بلغ من رسالات ربه، ثم يقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ناصيته بيدك، تخلصني من الدنيا واحتاج إلى ما عندك، نزل بك وأنت خير منزل به، وافتقر إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه. اللهم إن شاء لا نعلم منه إلا خيراً _____ (1) ورد مؤداه في الفقيه 1: 101|469، والمقنع: 20، والهداية: 25. (2) في نسخة "ش": "تجاه". (3) ورد مؤداه في المقنع: 20. (4) ورد مؤداه في الكافي 3: 195|5. (5) ورد مؤداه في التهذيب 6: 75|149، والاحتجاج: 489. (6) ورد مؤداه في الكافي 3: 160|2، والتهذيب 1: 428|1364. (7) في نسخة "ص": "ويقول في تكبيره الأول و".